

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وفي الزرع وشرب لبن الماشية روايتان .

يعني إذا أبحنا الأكل من الثمار .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والبلغة والمحزر والشرح والرعايتين والفروع والحاويين وشرح بن منجا والزركشي والقواعد الفقهية ونهاية بن رزين .

إحداهما له ذلك كالثمرة وهو المذهب .

قال ناظم المفردات هذا الأشهر .

وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وغيرهما .

وصححه في التصحيح .

واختاره أبو بكر في لبن الماشية .

والرواية الثانية ليس له ذلك .

صححه في التصحيح والنظم .

وجزم به في الوجيز .

قال في إدراك الغاية وتجريد العناية له ذلك في رواية .

فائدة قال المصنف ومن تابعه يلحق بالزرع الباقلاء والحمص وشبههما مما يؤكل رطباً بخلاف الشعير ونحوه مما لم تجر العادة بأكله .

قال الزركشي وهو حسن .

وقال ولهذه المسألة التفات إلى ما تقدم من الزكاة من الوضع لرب المال عند خرص الثمرة

الثلث أو الربع ولا يترك له من الزرع إلا ما العادة أكله فريكا .

قوله ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوماً وليلة .

هذا المذهب بشرطه الآتي .

ونص عليه في رواية الجماعة وعليه جماهير الأصحاب